780 ما حكم من قال لزوجته مرتين متقاربتين عليّ الطلاق بالثلاثة إن فعلت كذا لن أتركك في بيتي؟

عبدالعزيز بن باز

بارك الله فيكم. هذه رسالة وردت الينا من ميم ميم هاء مقيم بنجران وهو مصري الجنسية هذا السائل في رسالته يقول انا متزوج من بنت عمي شقيق ابي وعلى اثر خلاف كبير بيني وبين عمي وزوجته - 00:00:00

آآ ادى الى تحقيق مستقبلي ومستقبل اولادي امنت زوجتي من الذهاب الى ابيها وامها ومنعت ايضا آآ والد ووالد زوجتي ووالدتها من الحضور الى بيتي ولم يزل الخلاف قائما وقبل حضوري الى المملكة طلبت مني زوجتي ان ترى والدها ووالدتها واخوتها فاثار ذلك جنوني وغضبي الشديد ورفضت - 00:00:18

هذا المطلب وضربتها حلفت عليها يمينا هذا نصه علي الطلاق بالثلاث لو ذهبت الى بيت ابيك في غيابي لن اخليكي في البيت عند عودتي وكررت ذلك مرة ثانية في اقل من ربع ساعة - 00:00:43

فهل اذا ذهبت الى بيت ابيها في غيابي تكون طالقا مرتين؟ ام يعتبر يمينا معلقا له كفارة؟ اه واذا كان كذلك فما كفارة افيدوني بارك الله فيكم هذا فيه اصيل - 00:01:01

على حسب نيتي ان كنت نويت منعها من هذا الذهاب تخويف وتحديدا وليس بينما اردت تحويلها وتحذيرها ومنحها هذا في كفرة اليمين دم الواحدة اما اذا كنت اردت من هذه ايقاع الطلاق وان متى خرجت - 00:01:15

لاهلها وضع الطلاق نفع عليها طلقة واحدة واذا كنت اردت بالتقاعد مرة ثانية ولك العوذ بالله جنود الله تبارك وتعالى عدم التفصيل في هذا الامر الى والديها هذا بتفصيل فكان ذهابها - 00:01:38

ويغرها لسوء احلامهم وسوء اعمالهم يشهدونها عليه لا يغر ولا يضر ينبغي ان تصلح البلاد على كل حال ينبغي علاج هذا الامر الطيبة بينك وبين والديه زوجتك يشق عليها كثيرا - 00:02:05

ينبغي ان تعالج هذا الامر بينهم حتى يتيسر ذهابها اليهم اسأل الله للجميع الهداية اثابكم الله - 00:02:27